

الفصل 5 - تودع مطالب الترشح بمقر إدارة المدرسة مقابل وصل يسلم في الغرض أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ إلى المدرسة الوطنية للإدارة : 24 شارع الحكيم كلمات - متيوالفيل 1082 تونس.

الفصل 6 - مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 أوت 2010.

الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1883 لسنة 2010 مؤرخ في 2 أوت 2010.

كلف السيد مكرم الشويخ، متصرف، بمهام كاهية مدير إداري ومالي ببلدية حمام سوسة.

بمقتضى أمر عدد 1884 لسنة 2010 مؤرخ في 2 أوت 2010.

كلف السيد محمد أمين سقير، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 28 جويلية 2010 يتعلق بمنح بعض عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون عدد 60 لسنة

التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة، كما تم تنقيحه بقرار الوزير الأول المؤرخ في 1 مارس 2010.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة مناظرة بالاختبارات للدخول إلى المرحلة العليا للمتشحين المتحصلين على :

. شهادات الماجستير الوطنية (غير المتخصص) في العلوم ذات الصبغة الاقتصادية أو التصرف كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها،

. شهادات الدراسات المعمقة في العلوم ذات الصبغة الاقتصادية أو التصرف المتحصل عليها في ظل نظام الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه المعمول بها قبل دخول الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ أو الشهادات المعادلة لها،

. شهادات الماجستير الوطنية (غير المتخصص) في العلوم ذات الصبغة الاقتصادية أو السياسية كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها،

. شهادات الدراسات المعمقة في العلوم ذات الصبغة القانونية أو السياسية المتحصل عليها في ظل نظام الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه المعمول بها قبل دخول الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ أو الشهادات المعادلة لها،

الشهادات الوطنية لمهندس أو الشهادات المعادلة لها في الاختصاصات التالية :

- . الهندسة الصناعية،
- . الهندسة المدنية،
- . هندسة الطاقة،
- . الإعلامية،
- . الإحصاء وتحليل المعلومات،
- . الاتصالات،

الشهادة الوطنية لمهندس من المدرسة التونسية للتقنيات.

الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية للمناظرة يوم 23 أكتوبر 2010 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المفتوحة للتناظر بخمسين (50) بقعة موزعة كالآتي :

. 25 بقعة في اختصاص علوم ذات الصبغة الاقتصادية أو التصرف،

. 15 بقعة في اختصاص علوم ذات الصبغة القانونية أو السياسية،

. 10 بقاع لحاملي الشهادة الوطنية لمهندس في الاختصاصات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 سبتمبر 2010 بدخول الغاية.

2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصلين 5 و6
منه،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 17
ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت
2009 والمتعلق بتجارة التوزيع وخاصة الفصول من 14 إلى 17،

وعلى الأمر 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان
2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد
الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة
بالوثيقة المصاحبة للعقد وخاصة الفصل 5 منه.

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 6 من قانون المنافسة
والأسعار المشار إليه أعلاه، تمنح عقود الاستغلال تحت التسمية
الأصلية في القطاعات الواردة بالجدول الملحق بهذا القرار،
ترخيصا أليا من المنع العام للاتفاقات أو الممارسات المنصوص
عليه بالفصل 5 من نفس القانون.

الفصل 2 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 جويلية 2010.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا بن مصباح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

جدول ملحق

1 - العلامات الوطنية : جميع القطاعات

2 - العلامات الأجنبية : في القطاعات التالية :

قطاعات التوزيع :

- العطورات، مواد التجميل والصحة الجسدية،

- الملابس الجاهزة،

- الأحذية،

- المنتجات الجلدية،

- الأحذية والمنتجات الرياضية،

- منتجات الحمية،

- الساعات،

- الهدايا،

- النظارات،

- التجهيزات الكهرومنزلية،

- الأثاث،

- نباتات التزيين الداخلي والورود،

- مواد حديدية وأفصال صحية،

- تجهيزات إلكترونية وإعلامية،

- أدوات مكتبية ومدرسية،

- المعدات والتجهيزات لمختلف القطاعات.

القطاع السياحي :

- كراء السيارات،

- فضاءات الترفيه،

- استغلال النزل.

قطاع التكوين :

- التكوين المهني.

قطاعات اقتصادية أخرى :

- خدمات الإصلاح السريع للعطب،

- قاعات الحلاقة والتجميل والعناية الجسدية،

- خدمات الإصلاح والصيانة (السيارات والإلكترونيات...).

- خدمات الرعاية للمساعدة على الإقلاع عن التدخين،

- خدمات العلاج بالنزل،

- خدمات العلاج بمياه البحر.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصحة
العمومية مؤرخ في 26 جويلية 2010 يتعلق بضبط قائمة المواد
والوسائل المحظورة على الأشخاص في مجال الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصحة
العمومية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995
المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي
عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،